مجلة العلوم الإنسانية ——— عدد 19- جوان 2003، ص.ص. 181-205

العمل المصرفي وحكمه الشرعي
(بحث مقارنة في الفقه والقانون)
القسم الثاني: العمل المصرفي وأقسامه*

ملخص

أن الأعمال المصرفية والخدمات المصرفية متداخلة يصعب فصلها من الجانب العملي مما جعل البنوك تتنافس وتتنوع، وتتخصص في العمل والخدمات المصرفية المختلفة، وأن معظم الأعمال تعد عملا ربويا وفق رأي الفقهاء وعلماء القانون الذين يرون أن أعمال المصارف قائمة على القروض الربوية والتجارة في سعر الفائدة أي بين سعر القروض والاقتراض وربح الفارق، وهو عين الربا مما تطلب اجتهادا فقهيا شرعيا لإيجاد بديل شرعي من خلال البنوك الإسلامية، فإن علماء الشريعة اعتبروا في فتاويهم منذ مجيء البنوك الربوية أن أعمالها ربا محرم لا يجوز ولا يصح وجاءت كل الفتاوي الفردية والجماعية متضافرة متفقة على هذا التحريم .

أ/ محمد باوني
كلية الحقوق
جامعة منتوري
قسنطينة، الجزائر

المبحث الثاني: العمل المصرفي وأحكامه

تقديم:

العمل المصرفي نشاط مالي واقتصادي متطور ومتنام، يعد مجالا غير محدد حتى أن معظم التشريعات التجارية والمنظمة لأعمال البنوك تحاشت تحديده، وتركته دون تعريف. لكن هناك من حاول أن يذكر بعضا من أعمال المصارف، ومن هذا ما جاء في القانون الأساسي لبنك مصر حيث ذكر ما يمكن أن يقوم به البنك وهو: "القيام بجميع أعمال البنوك من خصم وتسليف، وتخليص البضائع وسندات وأوراق مالية وعمليات بيع العملة الأجنبية، وقبول الأمانات والودائع، وفتح الحسابات والاعتمادات، وشراء وبيع السندات والأوراق المالية والاشتراك في إصدار السندات والأوراق التجارية وغير ذلك مما يدخل في أعمال البنوك دون قيد أو تحديد".
وجاء أيضا نص مماثلا عن المصرف

Résumé

The second part of this article deals with The division of labour, bank services and their statute in The Islamic Law Bank Services Whether They Are Considered as One Task or Various Tasks Done by Monetary And Bank Institutions to Make Profits Have Become Specialized in These Services And Also Competitive In Making Profits And Gaining Interests en Loans And Credits. Indeed, The Basis of Bank Works Is to ensure Trade In The Amounts of Interests.

* القسم الأول في: مجلة *العلوم الانسانية*، عدد رقم 17، جوان 2002.

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2003.

الأردني وهو: "تعني جميع الخدمات المصرفية ولا سيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأي طريق أخر يسمح بها هذا القانون".

فهذه النصوص تذكر بعضا من أعمال البنوك وتستخدم مصطلحين هما" أعمال وخدمات مصرفية"، وهي ذات دلالات خاصة في تحديده، وتأصيل مفهوم العمل المصرفي. وقد جاء في القانون التجاري السعودي معنى مطابقا لهذا العمل المصرفي وتحديده، حيث قال: "ويدخل في عمل البنك أعمال تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات، وأوامر وآذنات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغير ذلك من أوراق تجارية وأعمال الصرف الأجنبي وغيرها من أعمال البنوك"[1].

فالعمل المصرفي يشمل قبول الودائع، وفتح الاعتمادات والقيام بالاستثمار. والإقراض، وتحصيل الأوراق المالية، وعمليات التحويل الداخلي والخارجي، والمساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمل مصرفي، وتجاري ومالي، طبقا للقانون، ولمل يوافق عليه البنك المركزي في الدولة، وإصدار الأوراق الملية من سندات واسهم وآذنات، وإنشاء عمليات الائتمان، والنقود. والقيام بتسهيلات مصرفية وخدمات نيابة عن الزبائن، كفتح الحسابات وإنجاز عمليات تحويل وخصم لحسابهم بعمولة وإصدار خطاب الضمان، وتحصيل الشيكات والكمبيالات، وسداد الديون أو الاستثمار لحسابهم، وشراء وبيع العملات والأحجار الكريمة لفائدتها وتأجير الخزائن لحسابهم، فهذه الأعمال تعد أعمالا مصرفية وخدمات يقوم بها المصرف. وهناك من الشراح من يفرق بين الخدمات والأعمال المصرفية على أساس المخاطر التي قد يتعرض لها البنك أثناء القيام بعمله فقد يخسر في حالة القيام بالعمل المصرفي ،أما الخدمات فلا خطر ولا خسارة تلحق البنك، ويقول هؤلاء: "أن العمل المصرفي هو أحد الأنشطة التي يقوم بها البنك التجاري قصد تحقيق الربح، وقد يتعرض عند ممارسته للمخاطر التجارية فقد يخسر البنك جزءا من ماله، فعند منح أحد الزبائن قرضا ليربح البنك الفائدة العائدة من قرض العميل، مع استرداد قيمة القرض، فقد يتعرض البنك إلى المخاطر امتناع أو عجز العميل عن السداد، بسبب الإفلاس"[2].

---

[1] محي الدين " موسوعة أعمال البنوك " ج40/1، وسامي محمد، تطور العمل المصرفي، ص 61 - 64، وأحمد الناقة وعبد المنعم مبارك " النقود والمصرفية"، ص 93 - 97.

[2] حسن حسني "عقود الخدمات المصرفية" ص 40 -50، وباقر الصدر "البنك اللاربوي" ص 80 -90 وشوقي شحاتة " البنوك الإسلامية " ص 20، وكمال طه عطية "نظم محاسبية في الإسلام " ص 30 -50 واحمد النجار" بنوك بلا فوائد" ص 65، ونصر الدين فضل المولى "المصرف الإسلامية" ص 68. سامي حمد" تطور العمل المصرفي " ص 65 -67، وعز الدين الحجال "المصارف" ص 70.

فهؤلاء يرون أن معيار التفرقة بين العمل المصرفي والخدمة المصرفية، يتمثل في المخاطر التي تصيب البنك ويعللون هذا في كل عمل مصرفي يقوم به البنك، فيقولون: "أن العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك ويتعرض فيها للمخاطر هي تلقي الودائع المختلفة، الثابتة والمحركة أو تحت الطلب ولأجل، من الأفراد والمنشات والمشروعات المختلفة، والحصول على موارد مالية مختلفة، وعمليات استثمار المال، كل هذه الأعمال قد يتعرض فيها المصرف إلى مخاطر الخسارة ولا يربح شيئا".

وهذا بخلاف الحال في الخدمات المصرفية" التي هي أحد أنشطة البنوك، والتي تقوم بها قصد مساعدة العملاء في النشاط المالي، واجتلاب عملاء جدد، وزيادة الموارد المالية. والبنك عند قيامه بهذه الخدمات والتسهيلات لا يتعرض للخطر "وبهذا يعللون الفرق بين العمليات المصرفية والخدمات المصرفية في البنوك "بمدى المخاطر ووجودها في العمليات المصرفية وانتفائها في الخدمات الصرفية، حيث لا يتعرض البنك لأي خطر فلا يخسر أصلا، بل أنه يتقاضى عمولة مسبقة عن الخدمات المصرفية فينتفي الخطر".

وهناك بعض شُراح القانون من يفضل عدم التفريق بين الخدمات وأعمال المصارف، وأن عمل المصرف متطور لا يمكن حصره، والأفضل عدم حصر عمل البنوك، وتركها تنشط وفق العرف المصرفي، ويعلل هذا بأنه "من الصعب الوصول إلى تعريف دقيق لما يدخل في حظيرة الميدان المصرفي من هذه المؤسسات المتنوعة، فكثيرا ما يستبهم الحد الفاصل بين المصرف وغيرها من مؤسسات مالية تتخصص في تجميع المدخرات، وتقديم القروض للأفراد والمشروعات. فلا يقتصر كل ضرب من ضروب المؤسسات المالية على مزاولة نوع واحد من أنواع النشاط المالي، وقد نحى التطور المصرفي إلى اتساع العمليات المصرفية حتى استغنت كثيرا من التشريعات عن صياغة تعريف صريح للبنوك، واكتفت بتعداد أنواع المؤسسات المالية والاستثمارية، وإيراد مختلف العمليات التي يخلع عليها وصف البنوك على المؤسسات التي تتخصص في العمل المصرفي".

وهذا التداخل جعل كثيرا من المؤسسات متشابهة، وقد تثير صعوبات قانونية عند محاولة إخضاعها لقانون معين، مثل القانون التجاري والمدني، حسب المعايير القانونية، وهناك من الشراح من حصر أعمال المصرف في وظائف معينة ـ تشمل العمل المصرفي والخدمة المصرفية في وقت واحد، فقد بقيت الأعمال المصرفية بهيكلها الرئيسي المتمثل في قبول الودائع، والتسليف من أصل هذه الودائع، وتقديم الخدمات المختلفة، وأن العمل المصرفي عمليا يشمل:

1- قبول الودائع وما يتصل بها من خدمات، كفتح الحسابات وإدارتها، وتنفيذ أوامر النقل المتعلقة بها وقبول الأوراق المالية والتجارية بقصد الحفظ والمطالبة بقيمتها عند استحقاقها، وإجراء التحويلات داخليا وخارجيا.

2- أعمال الاستثمار بصورها المختلفة، من إقراض عادي أو بطرق الاعتماد أو الخصم، وحالات التوسط بالضمان المالي والكفالات المصرفية، وخطاب الضمان، والمقبولات والاعتمادات المستندية.

3- إدارة الأوراق المالية وعمليات شراء الصرف الأجنبي والاستثمارات لحساب الغير، وتحصير إيراداتها المستحقة، وإدارة الممتلكات وتصفية الشركات، وتنفيذ الوصايا، وتأجير الخزائن، والقيام بأعمال الحفظ"، وهناك من قسم أعمال المصرف تقسيمات قريبة من هذه فقال، إن أعمال المصارف تشمل:

أ ـ مجموعة أعمال الخدمات المصرفية، منها قبول الودائع وتحصيل الشيكات والأوراق المالية، والحوالات وفتح الحسابات والاعتمادات.

ب ـ مجموعة أعمال القروض والتسهيلات المصرفية المندمجة في الخدمات المصرفية، كما في حالات الاعتمادات المصرفية".

جـ ـ مجموعة أعمال الاستثمار، والأعمال المتعلقة بتوظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة، أو المودعة لديه لشراء الأوراق المالية".

فهذا التقسيم لأعمال المصرف يندرج ضمن الأعمال، الخدمات والتسهيلات المصرفية لأنه يصعب عمليا التفريق بين العمل والخدمة، وإن كان نظريا ممكنا، باعتبار أن العمل وفق معيار المخاطر قد يسبب خسارة بخلاف الخدمة، أما عمليا فقد تتداخل وتتشابك الأعمال بالخدمات وتتقاطع، ويصعب الفصل فيها. ولهذا فقد ذهب بعض الكتاب إلى تقسيم ثنائي للعمل المصرفي فقال "إن الأعمال المصرفية في مجموعها يمكن تصنيفها إلى قسمين رئيسيين هما: "أعمال الخدمات وأعمال الاستثمار"، ثم شرح كلا منهما فقال "وأما أعمال الخدمات: تشمل كافة أوجه النشاط المصرفي بما في ذلك الاقتراض المصرفي، الذي هو أحد أجنحة الاستثمار المصرفي، ومع ذلك فإن المظهر المميز للإقراض، باعتباره خدمة، هو كونه لا يستهدف عائدا ماديا، فإذا تجرد الإقراض عن ذلك فإن جانب كونه عملا من أعمال الخدمة يكون هو الراجح في هذا المجال[3].

ثم شرح القسم الثاني وهو أعمال الاستثمار فقال: "وأما أعمال الاستثمار فهي تشمل كل أسلوب يعتمد على تشغيل المال، حيث يعطي فائض الريع يزيد عن تكلفته، فالودائع التي تكلف المصرف في حدود ثلاثة في المائة (3%) من الفائدة المدفوعة، يقوم المصرف باستثمارها بطريقة موزعة بين الإقراض التجاري بأشكاله المختلفة،

3 يراجع: غريب الحمال " المصارف والأعمال المصرفية "ص 70، وسامي حمود وحسن الأمين "الودائع المصرفية" ص 199، زكي الشافعي المرجع السابق 72 - 176.

والتوظيف المالي في السندات الحكومية حيث يضمن لنفسه عائدا استثماريا"[4].

فهذه هي أقسام العمل المصرفي، والخدمة المصرفية، سواء تم التفريق بينهما أو اعتبرا شيئين متداخلين يصعب الفصل بينهما باعتبار أن البنك التقليدي يكون له عائدا ماليا من الخدمات، فهو لا يقدمه بصورة مجانية بل قصد الربح. ولهذا يمكن تقديم تقسيما آخر للأعمال المصرفية والخدمات وهي: أن الأعمال المصرفية محصورة أصلا في الودائع، والقروض والاستثمار ثم الخدمات المصرفية بصورها المتعددة. وسنخصص لكل منها مطلبا خاصا بها كما يلي:

فإن سبب التفرقة قد يعود إلى معيار العمل التجاري، والمدني، إذ من شروط التجارة التكرار، وقصد البيع والربح.

المطلب الأول: الودائع المصرفية

تمثل الودائع المصرفية أهم الموارد المالية للمصرف، ومن ثم تعد من ضمن أعماله التي يقوم بها إلى جانب الحسابات المصرفية والاعتمادات المختلفة، وخصم الأوراق المالية، وغيرها من خدمات مصرفية أخرى.

تعريف الوديعة: وتعرف الوديعة المصرفية "بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد، والمشروعات والهيئات للبنك على أن يتعهد بردها أو برد مبلغ مساو لها، لدى الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها".

فالودائع المصرفية، عبارة عن ودائع نقدية أو حقوق مالية أو قيم مالية، مملوكة لأشخاص عاديين أو قانونيين يعهدون بها إلى المصرف الذي يتلقاها منهم، ويتعهد بردها وفق الشروط المتفق عليها، ولذلك تمثل هذه الودائع أهم موارد المصرف المالية، إذ هو أصلا يتجر في هذه الودائع التي تمثل أساس عمله المصرفي وقيامه بالائتمان. وهذا ما يتجلى في تحليل ميزانية البنك ومقارنة أصوله وأمواله بالنسبة للودائع التي يتلقاها من المودعين، ويفتح لها حسابات خاصة بها، وقد تطلق لفظ الوديعة على"العقد نفسه المبرم بين البنك والمودعين"، الذين يسلمونه أموالهم، فيسمى هذا العقد بعقد الوديعة، كما تسمى الأموال المودعة بالودائع وإن كانت تعد قروضا فاسم الوديعة يعد اسما تاريخيا فقط.

أقسام الودائع: تقسم الودائع المصرفية عدة أقسام حسب طبيعة كل وديعة ووظيفتها الاقتصادية والمالية التي تؤديها في المصرف، أو حسب القرض الذي توضع من أجله، وتودع في المصرف وتدخل بسببه الحساب المصرفي. فهناك ودائع توضع لمدة محدودة، وتسحب بعدها دون إذن سابق أو قد توضع لمدة معينة لا يجوز قبلها أن

---

4 ومحي الدين " موسوعة البنوك "ج240/1 ،وجمال الدين عوض "الأوراق التجارية وعمليات البنوك " ص 122 - 123، وسمير الشرقاوي وجمال الدين عوض "عمليات البنوك "237 - 240، وعلي البار ودي "العقود وعمليات البنوك " ص 245- 250، وحسن حسنى "عقود الخدمات المصرفية" ص 40 -44.

تسحب، ولابد من إذن مسبق، وقد توضع الوديعة في حساب استثماري معين، فهناك إذا ودائع تحت الطلب وأخرى لأجل وثالثة مخصصة لأغراض استثمارية وادخارية، حسب رغبة أصحاب هذه الودائع.

1- الودائع تحت الطلب: أن هذه الودائع لا تسحب إلا بعد مدة معينة، وقد يشترط إخطار المصرف، وأن هذه الودائع تدخل ضمن عمليات المصرف الادخارية والتوفير، وتستعمل في الاستثمار ولها عوائد معينة وحوافز. وتسمى ودائع الأخطار بالودائع الثابتة، وحسابها ودائع تحت الطلب: وهذا النوع من الودائع يمكن لصاحبه استرداده بمجرد الطلب، وتكون هذه الودائع أغلب موارد البنوك التجارية، حيث يمتلك البنك المبالغ المقدمة إليه والمودعة عنده، وتسمى أيضا بالودائع الجارية، ويفتح لها حساب خاص ويعطى أصحابها شيكات للسحب، وقد يقصد المودعون تسوية التزاماتهم المالية عن طريق السحب وأوامر النقل وعن طريق التعامل بالشيكات، لكن في مقابل حق السحب المقرر للمودع في أي وقت، فإن لا يلتزم بأن يعطي أي فائدة على هذا النوع من الودائع فلا يستحق أصحابها شيئا.

وتسمى حساباتها بالحساب الجاري[5] والودائع تعرف بالودائع الجارية وتسحب بمجرد الطلب. ويمتلك البنك الخبرة اللازمة لمواجهة السيولة الناجمة عن السحب من هذه الحسابات، وقد يتم السحب من نبك لآخر ومن نفس البنك أو من حساب لآخر لشخص واحد أو عدة أشخاص، أو حتى من فروع أخرى للبنك نفسه.

2- ودائع الأجل: [6] وهذا النوع من الودائع يوضع في البنك لمدة معينة ولا يجوز السحب منها قبل انتهاء المدة المحددة، ولهذا فتسمى بالودائع غير الجارية، وميزة هذه الودائع أنها تمكن البنك من التصرف في هذه الودائع واستعمالها في أغراض وأعمال مصرفية يستفيد منها. ولهذا فهو يعطي عليها فوائد معينة حسب المدة الموضوعة خلالها تشجيعا للمودعين وكسب ثقتهم، ويعتبر البنك هذه الودائع قروضا مصرفية، وقد يشترط على المودعين أن يخطر قبل سحب أي مبلغ من هذه الودائع. ولهذا فإن البعض يطلق على هذه الودائع ودائع الإخطار والتوفير والأجل، والاستثمار، باعتبار الجاري التوفير، وقد تعطى لأصحابها شهادات وجوائز تشجيعية تسمى بشهادات الاستثمار، وهي أنواع عدة حسب كل بنك من البنوك وقوانينه الداخلية.

3- الودائع المخصصة: وهذه الودائع قد تسلم للبنك ويحدد له مجال استعمالها حسب مصلحة المودع كشراء اسهم أو اكتتاب، أو تسديد ديون، وقد يعطي البنك حرية التصرف فيها ومن ثم سميت بالمخصصة، لأن صاحبها قد يخصصها لغرض معين،

---

5 راجع: محمد سويلم "إدارة البنوك "ص 204 - 216 وموسوعة البنوك الإسلامية ج 230/6.

6 باقر الصدر " البنك اللاربوي " ص 80 - 90 ،فيصل المولى "المصارف الإسلامية" ص 68- 80 وعثمان شبير "المعاملات المالية في الفقه الإسلامي" ص 220 - 232 .

وقد تشترك مع غيرها في مجال الاستعمال، ومن ثم أدرجت ضمن ودائع الاستثمار والتوفير لأن البنك لما تترك له حرية التصرف دون قيد، فهو يدمجها في ودائعه ومدخراته ويوظفها حسب مصلحته، وما يقدره من أساليب. وتسمى هذه الودائع المصرفية بأسماء كثيرة فهناك الودائع الجارية، يفتح لها حساب جاري، ويمكن لصاحبها سحبها ولا يستحق أي فائدة، إلا في البنك الادخارية أو المخصصة.

وأما حساب التوفير فهو لودائع التوفير والادخار، وتسمى أيضا بالحسابات الادخارية أو الثابتة أو الأخطار وتستحق فوائد لأن المصرف يستعملها وأصحابها لا يمكنهم سحبها إلا بعد مدة الإخطار أو غير هذا وتسمى حساباتها بالحسابات الثابتة أو الأخطار أو الأجل.

4- ودائع الادخار والاستثمار: يغلب على هذا الصنف من الودائع الصيغة الادخارية والتوفير المصرفي لأنها يزيد من سنة لأخرى، مما يدل على وجود وعي ادخاري. وتتميز هذه الودائع بصغر حجمها وضخامة أعدادها وزيادة حساباتها المصرفية، وأن البنك يعطي فوائد ودفاتر شيكات، وجوائز تحفيزية لكسب ثقة المتعاملين والمودعين، ويمكنهم من حرية السحب والإيداع في أي وقت، ويستعمل البنك هذه الودائع في أعماله المصرفية، وزيادة الاستثمار والفوائد المختلفة نتيجة توظيف هذه الودائع في كل المشاريع وعمليات التمويل والإقراض ومن ثم الربح. ومن خلال جمع هذه الأصناف من الودائع وتقسيمها حسب طبيعة كل منها والتميز بينها يتمكن البنك من تحديد أساليب الاستثمار وتوظيف أمواله، لأن الودائع الثابتة والأجل تعد مستقرة وباقية لمدة طويلة في المصرف حيث يمتنع أصحابها عن سحبها خلال فترة معينة، وهذا ما يتيح للبنك مجال اختيار أفضل الأساليب والمشاريع لتحقيق أفضل الأرباح والعوائد. أما تلك الودائع المتغيرة والمتحركة أو تحت الطلب فهي ودائع متحولة لا تبقى فترة مناسبة تمكن البنك من الاستفادة منها، ولهذا فهو لا يعطي عليها فوائد، وإن كانت استفادته منها ضئيلة كما أنه يقوم بعمل موازنة بين حركة الودائع الداخلة والخارجة، لأن حساباته تواجه عمليات سحب وإيداع في وقت واحد أو متقاربا، إن لم تكن متزامنة، مما يفرض عليه دراسة أساليب مواجهتها بالسيولة اللازمة والاستعداد وعدم توظيف كل الودائع في عمل واحد أو السحب في وقت، وإنما يقوم بالدراسة نتيجة خبرته وتمرس موظفيه وفنييه الذين يحددون مجالات التوظيف ونسبته، ووضع أقسام أخرى من الودائع لمواجهة السحب المرتقب وتحديد الودائع المتغيرة والمستقرة، حسب سجل الودائع، وبعد الدراسة والتمييز وتقسيم الودائع، تحدد أيضا مجالات وطرق توظيف الودائع وحالات السحب وهكذا[7].

---

7 سويلم المرجع السابق ص 221، ومحي الدين "الموسوعة " جت230/1، إلياس ناصف "القانون التجاري اللبناني" جـ363/3، باري سعد "النقود والبنوك" ص 112 - 113.

كما تقسم الودائع من حيث أصحابها إلى ودائع أشخاص ومؤسسات أو منشات، أي أن هناك ودائع ملك لأشخاص طبيعيين، وودائع تعد ملكا لأشخاص اعتباريين خواص، أو هيئات عامة رسمية. كما أن هناك عوامل كثيرة تساعد البنك على جلب الودائع وحسن توظيفها كانتشار الوعي الادخاري، والتعامل المصرفي وحسن التعامل مع الجمهور، واستقرار الوضع الاقتصادي، والسياسي، والقانوني، والاجتماعي، فإنها عوامل مساعدة ومشجعة على ازدهار التعامل المصرفي وجمع وتنمية المدخرات والودائع وتحسين الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني: القروض المصرفية

إذا كان عمل البنك الأساسي هو الاتجار في الودائع والتوسط بين المدخرين والمستثمرين مع القيام بعمليات الائتمان المصرفي، فإن الإقراض يعد" أهم سياسة البنوك التجارية لأن القروض تمثل أكثر أصول البنك ورأسماله، فهي تحقق الدخل الأكبر، وتمكنه من تحديد سياسته في القروض وتوفير الثقة لدى المتعاملين والعاملين في البنك لإزالة المخاوف وتوفير سرعة التصرف المناسب". فالبنك يمارس عمله بصفة منتظمة، ويبني سياسته الائتمانية بناء على توقعاته في تعامله مع الزبائن حيث أن هؤلاء الزبائن لا يقومون كلهم مرة واحدة بعمليات سحب الودائع، وبناء على هذا فإن البنك يجيد التعامل مع هذه الودائع بخلق الائتمان، نتيجة وجود نسبة كبيرة من الودائع تعد ثابتة لا تتغير، بما قد يسحب من ودائع تحت الطلب حيث ثبت عمليا ونتيجة الخبرة المصرفية، والتجربة أن الودائع المسحوبة ثابتة، في الظروف العادية مقارنة مع الودائع الثابتة وقد لا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10 %) من مجموع الودائع المصرفية، وقد تقل في أحيان كثيرة وهذا ما ساعد البنك على عملياته المصرفية وتوظيف الودائع في مجالات متنوعة، كمنح القروض وشراء السهم والسندات والأوراق المالية وإنشاء المشاريع والمساهمة فيها. وهذا كله يساعد على الحصول على ربح وفير ويمكن البنك من الاحتفاظ بنسبة كبيرة من الودائع في شكل ديون تزيد من ودائعه الأصلية التي يعتمد عليها في الإقراض والاستثمار ووضع سياسة إقتراضية صعبة، تحقق أهدافه ومشاريعه، بعد الدراسة والتخطيط والتقدير لكل الظروف والعوامل، "فليس هناك سياسة واحدة لكل البنوك إنما توجد سياسات خاصة لكل بنك بذاته حسب أهدافه ومشاريع رأس ماله، ومشاريعه، ومجال تخصصه وفق ظروف البيئة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تحيط بالبنك.فهذه الظروف والعوائد تحدد سياسة الإقراض، وتجعل بعض القروض التي يمنحا المصرف مقبولة ومتماشية مع هذه السياسة، وقد تكون هذه القروض في بعض الحالات وفي بعض المشاريع غير مقبولة ولا تصح لأن البنك قد يركز ويهتم ببعض الأعمال مثل الاستيراد والتوريد وتمويل الإنتاج الاستهلاكي والتغذية وما يتبعها ولا يهتم بالسكن والمواصلات والتعدين وغيرها، ولا تعد من أولوياته فلا يوجه لها القروض لأنها لا تخدم سياسته المالية والمصرفية، أو

لأنه يخشى من الإفلاس أو خطر عدم الربح، ويرى غيرها أولى لأنها تحقق مردودا مقبولا وهذا كله يوفر على إدارة المصرف جهودا كثيرة، إذ تتجه مباشرة لدراسة الطلبات المتخصصة وتقديم الأولويات المصرفية، والمالية وتحديد سعر التكلفة، والفائدة والعمولة، والمنطقة التي يمكن أن يتم ويستخدم فيها القرض وتستفيد منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما تراعى أصول البنك والقروض الأخرى، والخصوم، والربحية ودرجة الخطورة والمخاطرة في الربح أو الخسارة ومحفظة البنك المالية،وقدرته على التمويل فهذه العوامل كلها تلعب دورا في سياسة الإقراض المصرفية حسب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ولا يتمكن من استرداد قروضه لأن هذه العوامل وغيرها تؤثر في توزيع سياسة الإقراض والمجالات الممكنة من تجارة وصناعة وتقديم الضمانات المصرفية والرهون أو انعدام هذه الضمانات المصرفية بعد الدراسة والبحث عن ملائمة أصحاب المشاريع طالبي الإقراض كما يفرق في هذا المجال بين قروض تتجه نحو الهيئات العامة والجمعيات، وبين القطاع الخاص، لأن درجة المخاطر تختلف حسب هذه الأحوال لأن البنك يتجه الجهة المقرضة ومدى الفقه بها، وقدرتها على الوفاء وسمعتها وغير ذلك من عوامل تشجيع البنك على المضي في القرض ورفضه عند الخوف من عدم الاسترداد أو عدم الوفاء بالدين في الميعاد والمماطلة وغير ذلك وكل هذا يتعلق بدراسة المشاريع، والسوق والأسعار والأشخاص والإنتاج،..... وهذه العوامل تؤثر في الضمان العام للبنك في الحالة السلبية أما في الحالة الإيجابية فهي تخدم البنك وتدفعه نحو المضي في القرض وتنفيذه وقد تجعله يتخذ إجراءات أخرى في حالة التوقف عن السداد والدفع كأن يعطي المدين أجلا جديدا أو حتى قرضا جديدا إن كانت هناك عوامل طارئة، قد تمكنه من العودة إلى الدفع وتسديد القروض وتجاوز الأزمة وقد تكون العوامل توحي للبنك بضرورة وقف القرض أو جزأ منه عند إفلاس المدين، وإن المخاطر كثيرة فيلجأ إلى الحجز على أموال المدين وتصفيتها عند التحقق من إفلاسه أو عجزه وتهربه أو تدليسه في البيانات والمعلومات وكل هذه الإجراءات تعد وسيلة لضمان حق البنك في استرداد قروضه وهي تعطى له قانونا لحماية أمواله وسمعته والإبقاء على الثقة مع زبائنه والمتعاملين معه فإن رأس مال البنك الأساسي والذي لا يقوم بأي ثمن مالي واقتصادي هو السمعة والثقة بينه وبين الجمهور، من المتعاملين وأصحاب الأموال فإذا تعرضت هذه العملة إلى الفساد والنفاذ، فإن البنك متدهور وآيل إلى الزوال وهو لا يرغب في هذا المصير البائس، بل يهمه جدا أن تضل سمعته والثقة به موفورة فيعمل على حمايتها والذود عنها بكل الوسائل الممكنة والمتاحة قانونا.

المطلب الثالث : الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم الأعمال المصرفية، والنتيجة الطبيعية لجمع المدخرات والحصول على الودائع، وتكديس الأموال والبحث عن المزيد من الربح، والعوائد

المتنامية من الأنشطة الاقتصادية والمالية لأي بنك من البنوك، سواء كانت البنوك التجارية التقليدية أو البنوك المتخصصة في الممارسة المالية والاقتصادية، وإنشاء المشاريع وتمويلها أو المشاركة في التمويل والإنشاء، وممارسة مختلف عمليات الاستثمار في مجال الزراعة أو الصناعة أو الحرف وإقامة المنشآت ذات النفع العام أو إقامة مؤسسات تربوية وعلاجية"[8]. وإذا كانت البنوك هي التي تقوم بالعمل الاستثماري، نظرا لمل تتمتع به من قوة مالية وخبرة ومعرفة بالأوراق والإحتياجات وما تملكه من دراسات واحصاء في أي منطقة من العالم، أو في بعض البلدان، فإن الممارسة والخبرة تؤهل البنوك أن تقوم بعمليات الاستثمار المختلفة، قصد الربح والحصول على الفوائد وعائد النشاط الاقتصادي نتيجة حجم الأموال والودائع والائتمان الذي تحظى به البنوك، وقد تتجه البنوك الى اختيار المشروع المناسب، وإما أن ينشئ هذه المشاريع أو يبحث عن أصحابها، ويمولهم أو يتجر في العملات الأجنبية، ويجني فارق الأسعار أو يمنح الائتمانات من خلال خطاب الضمان والإعتمادات المستندية، أويختار وضع جزء من ماله في عمليات لاستثمارية طويلة الأجل أو قصيرة، أو متوسطة حسب ما يراه مناسبا، ومحققا لأهدافه وأغراضه المالية، أو المشاركة بتكوين شركات استثمارية أو شراء أوراق مالية وتجارية، أو القيام بأعمال الوكالة بالعمولة والنيابة عن الأشخاص العاديين أو القانونيين، في عمليات إستثمارية يختارها لهم مقابل عمالة كأجر يحصل عليه. وتتفات البنوك في التنافس في مجال العمل الاستثماري، وإختيار المشاريع، والمجال، حسب طبيعة كل مصرف وما يتمتع به من حرية، يخضع إلى رقابة معينة، كما في الدول التي توجه الأنشطة الاقتصادية، وتخضعها لرقابة البنك المركزي، أما في الدول الغربية فإن مجال المنافسة والحرية أوسع أمام البنوك، حيث أن هذه الشركات والبنوك في البلدان الغربية تتمتع بحرية وخبرة أكبر" تمكنها من أن تمارس عمليات التوميل، أو المشاركة في هذه العمليات لأي مشروع اقتصادي أو مالي أو تجاري أو تمويل عمليات الانتاج والاستيراد والتوريد، بالعملات الأجنبية، أو المتجرة في الأوراق المالية أو التجارية، وشراء اسهم الشركات أو الإكتتاب فيها أو القيام بعمليات سياحية، ونقل وتوظيف القروض والسلفيلت والمدخرات، نتيجة نشاطها العريق وخبرتها الطويلة، وتمرسها في هذه الأعمال والأنشطة المالية المتنوعة"[9].

وهذه البنوك تعد ضعيفة في بلدان العالم الثالث، ونادرا ما توجد هذه الأنشطة وأشباهها في بعض الدول ذات الصلة بالغرب، بخلاف الحال في أوروبا وأمريكا، حيث تعد هذه الشركات "ذات خبرة ومنافسة حادة تصل إلى درجةالاحتكار والتكتلات

8 يراجع: رجاء أدهم وآخرون "المصارف "ص 140 - 142، وسيد الهواري ص 145، ومنير إبراهيم "إدارة البنوك " ص 212 وسويلم 215، وموسوعة البنوك جـ235/2.

9 حسني المرجع السابق ص 44-46، فريد العريني وآخرون "مبادئ القانون التجاري" ص 376 - 380، ومنير إبراهيم "إدارة البنوك التجارية " ص 200-210، وسويلمً 104.

الضخمة والاندماج بين مختلف الشركات والبنوك وفروعها المختلفة للدخول في مجال الاستثمار والتنافس"[10]. على إنشاء المشاريع أو تمويلها أو إقتناء المعدات والتجهيزات، وتوريدها، وإنشاء المصانع وتحويلها، أو أي عمل مالي ونشاط استثماري مربح، فهي تشمه وتحسس مواطن وجوده، وتسعى اليه جاهدة بأي وسيلة وطريقة، إنشاء أو تمويلا أو شراء أو كراء أو تحويلا وغيرهذا، مما يساعدها على تحقيق الربح ويمكنها من القوة المالية والنفوذ داخل بلد معين أو عبر العالم، مما جعل بعض الشركات عملاقة وضخمة، تتواجد في كل عمل ونشاط مالي، وتقضي على غيرها وتدمجها، أو تحتويها وتحولها إلى عضو نشط معها. فلم يعد الاستثمار مجرد تفكير في إيجاد مشاريع أو البحث عن بعض الأموال، وإنما تنوع حسب نتوع الأنشطة الاقتصادية والأعمال المالية، وأن كل مصرف أو شركة مالية تحاول أن تسعى وتنوع من عملها وتعمق خبرتها، وأن تقف على قدميها منافسة غيرها إن استطاعت أو تقويتها إن خشيت على نفسها الهلاك والسحق أمام عالم قوة المال والمشاريع الضخمة التي تجوب العالم وتسعى لكسب كل الناس المستثمرين والمعوزين المحتاجين، فهؤلاءكلهم زبائن وعملة نادرة، وثمينة أمام شركات الإستثمار.

المطلب الرابع : الخدمات المصرفية

تعد الخدمات المصرفية أحد أنشطة البنوك تقوم بها لمساعدة وخدمة المتعاملين معها، وهي عمل إضافي مكمل للعمل المصرفي التقليدي حيث أن" الخدمات المصرفية تتصل بالنشاط المصرفي، وتعد وكالة وايجارا لأن المصرف يؤجر هذه الخدمات والتسهيلات المصرفية قصد مساعدة العملاء في النشاط المالي، واجتلاب عمكلاء جدد وزيادة الموارد المالية"[11]. فهذه الخدمات المصرفية تعد نشاطا اضافيا يقصد به البنك مساعدة زبائنه وتسهيل أعمالهم، ويكون وكيلا عنهم فيما يقوم به ويؤدي الخدمة مقابل أجر معين "ولا يتعرض البنك لي خطر عند أداءها الخدمات مقابل عمولة يتلقاها"[12]. ولأن المصرف يملك الوسائل اللازمة والإمكانيات، وحتى الخبرة التي تؤهله لتقديم خدماته المتنوعة ارضاء لهؤلاء العملاء ومحافظة عليهم، كما تعد الخدمات وسيلة لكسب ثقة عملاء جدد واعلان أعمال المصرف ونشاطه، وجذب مزيد من المتعاملين

---

[10] منير إبراهيم وآخرون "إدارة البنوك " ص 40، سو يلم ص 30، ومصطفى كمال طه "الوجيز في القانون التجاري " ص 381، وحسن الحسنى " الودائع المصرفية" ص 247، ومحسن الحضري "البنوك الإسلامية"، ص 50، عبد العزيز فهمي هيكل "مدخل للاقتصاد الإسلامي"، ص 70، محمد كمال عطية "نظم محاسبية" ص 316 -317، ومحمد باقر الصدر " البنك اللاربوي في الإسلام " ص 60-63.

[11] حسني المرجع السابق ص 48 ومحمد سلطان وآخرون " إدارة البنوك " ص 338 وسمير الشعراوي وجمال عوض " الوجيز " ص 380 - 388.

[12] جمال الدين عوض ص 329، وحسني " عقود الخدمات " ص 258, حسني المرجع السابق ص 48، ومحمد سلطان وآخرون "إدارة البنوك " ص 338، وسمير الشقراوي، وجمال عوض "الوجيز " ص 380 - 388.

والمدخرين، وزيادة المدخرات المالية، مما يساعد البنك على القيام بعمله وتوظيف موارده والمساهمة في كل المشاريع ومواجهة المنافسة المصرفية، ويجعلون معيار التميز بين العمل المصرفي والخدمة المصرفية في وجود مخاطر التجار والخسارة في العمل المصرفي، وانتفائها من الخدمات المصرفية التي لا تعتبر عملا تبرعيا، بل وكالة بعمولة يقوم بها المصرف لصالح زبائنه، حيث يعهد هؤلاء إلى المصرف للقيام بهذه الخدمات ويرتاحون لأدائه اياها، كتحصيل حقوقهم وتنفيذ ديونهم، أو تحصيل ألاوراق المالية أو بيعها، أو شراء عملات أو تحويل مصرفي، أو الشراء والبيع لحساب المتعامل، أو ايجار خزائن حديدية لحفظ أمانات معينة، أو غير هذا من خدمات يؤديها البنك لهؤلاء العملاء لكسب ثقتهم والمحافظة عليهم.

خصائص الخدمات المصرفية: وتتميز هذه الخدمات بعدة مزيا وهي:

أ- أنها متنوعة ليست محصورة في عمل فني ومالي، واقتصادي ومرتبطة بالعمل المصرفي، وليست مستقاة عنه وإنما تعد تكميلا له.

ب- أنها تدل على درجة التطور المصرفي والمالي، والرفاه الاقتصادي في المجتمع لأن العمل المصرفي أصبح يدخل في كل مجالات الاقتصاد والانتاج والخدمات.

جـ- أن الخدمات المصرفية أصبحت تخصصا ومهارة مصرفية تتوقف على درجة الحرية الاقتصادية والنشاط المالي والمصرفي داخل أي مجتمع أو دولة.

د - البنوك الغربية تتجه إلى إنشاء وشراء شركات صناعية وتجارية وزراعية لأداء الخدمات المصرفية والمشاركة فيها، ومناقشة البنوك فيها والتخصص في بعض الخدمات المعينة والتركيز عليها دون غيرها.

ويمكن ذكر بعض الأمثلة والنماذج من الخدمات المصرفية، لكن ليس على سبيل الحصر لأن هذه الخدمات متنوعة ومتجددة أيضا:

1- الاستثمار لفائدة العملاء: يمكن للمصرف أن يقوم بعملية استثمار لأموال المتعاملين معه عندما يعهدون اليه ويوكلونه في اختيار أنسب الطرق والأساليب والمشاريع المربحة، ويودعون أموالهم، فيقوم البنك بما لم من خبرة ومهارة، ودراية ودراسات تتعلق بالمشاريع المختلفة والانتاج من زراعي وصناعي، وعقاري وغيره، فيختار لهم أفضل المشاريع في مقابل عمولة يحصل عليها منهم، حيث يثق هؤلاء المتعاملون في كفاءة وقدرة البنك المتنوعة.

2- البيع والشراء لفائدة المتعاملين: حيث أن خبرة وقدرة البنك أيضا تمكنه من اختيار أفضلا للمشتريات بأسعار مناسبة للعميل، أو البيع نيابة عنه ولمصلحته وفائدته أيضا، كأن يشتري له أسهما أو سندات أو أوراقا مالية أو حصصا في شركات معينة، أو غير ذلك مما ينوب فيه البنك عن الزبون، ويكون وكيلا بعمولة وأجر عن عمله المصرفي.

3- الوفاء عن المتعامل: حيث أن البنك يقوم بالوفاء نيابة عن المتعامل عندما يعين هذا الأمر للبنك، ويودع لديه نقودا وودائع مالية في حساب جاري ويقوم بسحب شيكا على البنك، أو يطلب منه فتح حساب، أو اصدار خطاب ضمان أو غير هذا من صور الخدمات المصرفية التي يقبل البنك أن يقوم بها لصالح عميله، مقابل أجر، كما في تقديم معلومات أو شيك سياحي أو عملية نقل مصرفي أو غير ذلك من خدمات يستفيد منها المتعامل، ويوكل البنك بأجر وعمولة معينة.

4- إيداع المستندات: وقد يقوم هذا الزبون بإيداع أوراق مالية، أو تجارية أو ودائع مالية، كالذهب والفضة والأحجار الثمينة، أو بضائع يخزنها في مخازن البنك، حيث أن البنك يملك من وسائل الحفظ ما يطمئن الزبون بحفظ متاعه، وعدم ضياعه وأنه في الحفظ والصون حتى يستلمه عند الحاجة، حيث يبرم عقد وديعة مع البنك، ويدفع ثمنا معينا، فيكون البنك وكيلا بالعمولة.

5- إيجار الخزائن الحديدية: معظم البنوك تملك خزائن عدة محفوظ، وتعدها للإيجار، وتضعها تحت تصرف عملائها وتعطيهم مفاتحها ليضعون متاعهم، والأشياء النفيسة، من وثائق ونقود وأوراق مالية، لتحفظ في هذه الخزائن مقابل أجر يدفعونه للبنك.

فهذه الخدمات كلها تعد عقود إيجار ووكالة بالعمولة فيها التزامات بين الطرفين، وهي خدمات مصرفية يقدمها البنك أثناء ممارسته لعمله التجاري والمصرفي، وهو لا يخسر ولا يتعرض للمخاطر التجارية، ومن ثم كانت هذه الخدمات تكميلا للعمل المصرفي وليست مستقلة، ولا يقوم بها متطوعا وإنما بأجر. وهذا ما يجعل الخدمات المصرفية أشبه ما تكون بالعمل المصرفي وقريبة النسب منه، وخاصة أن بعض البنوك الحديثة، الباحثة عن الربح والتخصص والمنافسة أصبحت تستقل ببعض الأعمال والخدمات المصرفية ةتقتصر عليها، مما يجعل الشبه قائما ومتقاربا بين الخدمتات والأعمال المصرفية، القائمة على الربح والمنافسة، وأن مخاطر التجارو وصفة التاجر، والعمل التجاري والإختصاص القضائي فكلها أدوات أخرى ووسائل علمية وعملية بعيدة عن الفن المصرفي، ويجعل من يلغي الفرق بين الخدمة والعمل المصرفي، على حق كبير، ومن يحتفظ بالفرق إستنادا إلى القانون التجاري، والعمل المصرفي التاريخي على حق أيضا، لأن هذا الفارق التاريخي والقانوني أما عمليا وفنيا فليس هناك فرق"[13].

المبحث الثالث : الأعمال والخدمات المصرفية وحكمها الفقهي

هناك العمل المصرفي والخدمة المصرفية، وهما عملان متكاملان من أعمال

---

13 زكي الشافعي المرجع السابقً 235، وسامي حمود ص 237, باقر الصدر "البنك اللاربوي" ص 83، وعلي السالوت "حكم الودائع" ص 57، وموسوعة البنوك الإسلامية جـ445/5، وكمال أبو المجد حرك "البنوك الإسلامية" ص 10.

المصارف لا يمكن لأي مصرف أن يستغني عن العمل المصرفي، فلا يقوم به أو يترك الخدمات المصرفية، بل يحاول تحسين خدماته وأدائها لجلب العملاء والمتعاملين، وإن كان الأصل أن هناك فرقا بين العمل المصرفي والخدمة المصرفية باعتبارات تجارية ومعيار القانون التجاري، لأن المصرف كمنشأة تجارية، عليه أن يقوم بالعمل المصرفي ليظل تاجرا، إلا أن تطور الأداء المصرفي، وظهور البنوك المتخصصة، المنافسة، جعل الخدمات المصرفية تكاد تكون مستقلة عن العمل المصرفي، نظرا لتخصص بعض المصارف أو الفروع في نوع معين، وأصبحت فنا، يدرس، ومهارة تكتسب ومجالا للمنافسة، إلا أن هذا لا يلغي الفروق الأساسية بين العمل المصرفي والخدمات المصرفية، مع وجود الشبه والتماثل. فما هو حكم القانون في العمل المصر في؟ والخدمات المصرفية جائزة أم لا؟ وما تكيف الأعمال والودائع والاستثمار، والادخار والتوفير، والتسهيلات المصرفية، من تحصيل وخطاب ضمان وتأجير الخزائن، وغيرها. هل كلها تعد عقود قروض، أم أن بعضها عبارة عن قرض وآخر كفالة ووكالة؟ وما هو الحكم الشرعي بعد ذلك لهذه الأعمال، وتلك الخدمات. أو تدخل في مجال الإباحة باعتبار أن العقود والأموال والعادات على الإباحة الشرعية؟ أو أنها على الحظر والمنع، فلا تصح إلا بنص خاص وحكم معين؟ وهل الخدمات وهل الخدمات تتبع العقود في الحكم إجازة ومنعا، أو صحة وبطلانا.

لتحديد التكيف والحكم القانوني والشرعي، يقسم المبحث إلى مطالب وهي:

الأول : في تكيف العمل المصرفي في القانون.

والثاني : في تكيف الخدمات المصرفية قانونا.

والثالث : في تكيف العمل المصرفي شرعا وحكمه.

الرابع : في تكيف الخدمات المصرفية شرعا وحكمها.

لأن أعمال وخدمات البنوك قد تكون مباحة أو محرمة، حسب ما فيها من الربا وهو جرثومة المعاملات المالية ومفسد العقود والإلتزامات، فإذا قارن أي عقد من العقود الحلال، تحول هذا العقد إلى فساد وبطلان فلا يجوز الوفاء به، ولا التعامل فيه، وإنما لابد من فسخه وإبطاله، لاالاستمرار فيه وتنفيذه.

المطلب الأول : التكيف القانوني للعمل المصرفي

العمل المصرفي عبارة عن تجارة في الديون، وجمع المدخرات واستثمارها، والتوسط بين أصحاب الأموال والمشاريع والأعمال، فيربح المصرفي فارق سعر الفائدة بين الإقراض والاقتراض، وقد تكون هذه المدخرات عبارة عن ودائع متنوعة، إما جارية أو ثابتة أي متحركة، ولأجل، أو غير هذا من تسميات رجال القانون، والاقتصاد والمال والأعمال، الذين يرون أن "الودائع الجارية عبارة عن وديعة مستحقة الأداء عند حلول الأجل وألا يستحق صاحبها أي فائدة، بخلاف الوديعة الثابتة ولأجل أو لأخطار،

أو النقدية المصرفية فهي قرض لأن هدف الطرفين أن يتملك البنك النقود المودعة ولا يمكن أن يحتفظ بها، وهو ملتزم برد قيمتها أو مقدرا مساويا لها من النقود المثلية وليس ذات النقود التي تلقاها، وتسري أحكام القرض في القانون المدني على الوديعة المصرفية، حيث يلتزم البنك برد قيمتها لأنه مأذون له في التصرف والاستعمال، أما إذا لم يكن مأذون له في استعمال المال المودع لديه، فإن العقد هنا عقد وديعة بالمعنى الفني المحض، وهنا تطبق أحكام الوديعة، ويصدق هذا على الودائع المصرفية المتحركة أو الجارية، حيث لا يستحق أصحابها أي فائدة"[14].

فشراح القانون يفرقون بين الودائع المصرفية المختلفة ويقسمونها إلى قسمين: قسم يعد من القروض المصرفية، وهي ودائع الأجل أو الثابتة أو الادخار والتوفير، وكلها يعطي للمصرف التقليدي ليتصرف فيها ويعطي أصحابها فوائد معينة، فهذه الودائع تعد قروضا وتطبق عليها أحكام القرض، وإنما سميت "الودائع" لأن الأصل التاريخي لنشأة القروض والمصارف، أن الأموال كانت تودع لدى الصرافين، وتعد أمانات فلا يتصرفون فيها ويعيدونها لأصحابها، ثم أتى عليهم حينا من الدهر نسوا كثيرا مما ذكروا به، فتصرفوا في الودائع كما شاءوا، ثم رأوا أن يستدرجوا أصحاب الأموال ويرغبونهم في الادخار، فأعطوهم فوائد وأرباحا وشاركوهم في بعض ما يجنونه من منافع مالية، نتيجة استخدام هذه الأموال، مع التزامهم وتعهدهم برد الأموال المودعة لديهم مع فوائدها. وظلت تعرف باسم الودائع، بينما هي في الحقيقة عبارة عن قروض بفوائد، ولهذا فإن الشراح اعتبروها قروضا وليست ودائع. أما إذا لم يستعمل المصرف الوديعة، واحتفظ بها حتى يردها لأصحابها كما في الودائع الجارية أو المتحركة، فهذه ليست قروضا والبنك لا يعطي عليها فوائد معينة، إلا في البنوك المتخصصة والادخارية فإنها تعطي فوائد معينة، ولهذا فإن الفرق واضح بين الودائع في البنوك التجارية وغير التجارية. فإن البنوك المتخصصة يهمها جمع المدخرات مهما كانت ضئيلة، وتعطي فوائد مع بعض الامتيازات الأخرى، كالجوائز التحفيزية وحق السحب وغيرها. والودائع المختلفة إذا أعطيت فوائد فهي مباشرة تعد قروضا في نظر شراح القانون، لأن المصرف يستعملها ويربح منها ويستفيد، ويلتزم برد مثلها وفائدتها ولهذا فهي قرض. وكذا عمليات الاستثمار والادخار المختلفة، فإن البنوك تقوم بها من خلال الودائع المكدسة والتي تستثمرها بفوائد، وتشارك في أي مشروع مربح من خلال الدراسات الاقتصادية وما عند البنك من خبراء وفنيين، وكفاءات تتعلق بالمشاريع والأسعار والاستثمار، والأسهم ومجالات العمل المختلفة زراعيا وصناعيا وتجاريا، فكل هذه الأعمال تعد من أعمال الاستثمار، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، من خلال صناديق خاصة بالاستثمار وتصدر شهادات استثمارية، أو تقيم تعاونيات أو

14 عوض "الوجيز" ص 126، وزكي الشافعي "مقدمة في العقود" ص 177.

مشاريع أو مصانع أو غيرها من وسائل مبتكرة. فهي كلها من جانب قانوني "لا تختلف كثيرا عن التكييف القانوني للودائع المصرفية حيث تخرج هذه الشهادات أيضا باعتبارها من وسائل وأدوات القرض، كما في الائتمان ووسائط الدفع المختلفة المعتمدة أصلا على المدخرات المصرفية والودائع التي يمتلكها البنك، باعتبار أن هذه الأموال قروضا من أصحاب الودائع والمستثمرين يستخدمها البنك المصدر لهذه الشهادات بصورة خاصة، ويشجع أصحابها ويرغبهم في الادخار والاستثمار، ويلتزم في ذات الوقت برد قيمة الشهادات والسندات، والأذونات والقسائم وغيرها مما يبتكر، ويظهر كل يوم بصورة جديدة في مجال المال والأعمال والمصارف[15]. فهذا هو تكيف عمليات الاستثمار، وشهادات الاستثمار فهي بعضها من بعض، عبارة عن وسائل ووسائط لجمع المدخرات وتوفير الاحتياط المالي اللازم لعمليات الاستثمار والإقراض والاقتراض من البنك، حيث يقوم بعملية المتاجرة في هذه الودائع والأموال، ويربح فوارق السعر. وإن كان بعض القانونيين يعتبرون شهادات الاستثمار"وسيلة لإثبات الحق، فهي وديعة خاصة لنظام القرض المصرفي والنظم القانونية للاستثمار."فهذا أيضا يخرجها عن الوصف القانوني أنها سند قرض أو وسيلة لإثبات الحق في القرض، أي أن صاحب الشهادة أقرض المصرف وله حق استرداد ماله المودع مع الفوائد والعوائد والحوافز المقررة قانونا.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية تعد من أعمال المصرف لأنه يقصد بها كسب ثقة المتعاملين، والمحافظة عليهم وجلب آخرين فيقدم خدماته تسهيلا وتيسيرا لزبائنه، ولهذا فإن الخدمات المصرفية متنوعة، وسنقتصر على بعض منها وهي: القبول المصرفي والاعتمادات المستندية، وخصم الأوراق التجارية والمالية، أما غيرها من خدمات كالتمويل المصرفي والشراء والبيع وإيجار الخزائن، وأعمال الاستثمار نيابة عن الزبون، فهي من أعمال الوكالة بالعمولة وليس فيها خلاف قانونا وشرعا. ولهذا فسنقتصر على الثلاث السابقة فقط كما يلي:

أولا القبول المصرفي

وهو صورة من صور منح الثقة في المتعامل مع زبائن البنك، عندما يتعاملون مع الغير، وليس له بهم صلة، فيحتاج إلى كفالة وضمان، فيكون البنك المتعامل مع الزبائن من خلال "القبول المصرفي" الذي عرف بأنه: "الاعتماد الذي يقدمه البنك من خلال

15 محمد الصالح الضاوي "الاستثمار في البنوك وحكمه الشرعي" ص 501، وعلي جمال الدين المرجع السابق ص 196، والسالوسي ص 51.

توقيعه وضمانه ليستفيد منهما المعتمد له في الحصول على ما يحتاجه من مال"[16] والغاية من هذا التوقيع بالقبول إعطاء الورقة التجارية كالكمبيالة أو السند قوة ائتمانية تجعله مقبولا، ولهذا فهناك نوعان من القبول المصرفي:

1- قبول الشيكات التي يقدمها الساحبون ليعززها بالتوقيع تسهيلا لتداولها، وهذا النوع ينطوي على معنى تأكيد وجود مقابل الشيك، وأنه يتعهد بالاحتفاظ بهذا المقابل تحت تصرف المستفيد، وأنه يقبل بحوالة المستفيد عليه، وأن التوقيع بمثابة تأمين عين للشيك.

2- قبول الكمبيالات والسندات الاذنية: وهو أيضا تعهدا من البنك بضمان أداء المدين للدين في موعد الاستحقاق وأن المستفيد يلتزم بتقديم مقابل وفاء السند والكمبيالة قبل حلول الأجل، لأن الأصل أن العقد لا يلزم المصرف أن يفي بقيمة الورقة، وإنما هدفه هو تسهيل تداول الورقة، فإن لم يف العميل فإن البنك يدفع القيمة ويصبح العميل مدينا بهذه القيمة مع الفائدة المقررة فيعد الوفاء بمثابة قرض بفائدة.

فعلاقة البنك بالعميل علاقة كفالة ووكالة في ذات الوقت فإن وفى قبل أن يدفع الزبون قيمة الورقة تحولت العملية إلى قرض يجر معه الفائدة، أما قبل فإن هناك وعدا بالكفالة والوكالة فإذا قام الزبون بدفع وسداد قيمة الورقة فليس هناك شيء إلا عمولة الوعد أو أجرة البنك عن عملية إعطاء الوعد بالوكالة أو الكفالة، لأن التوقيع يبرر مسألة الضمان والكفالة، فإن لم يوف العميل بقيمة الورقة قام البنك نيابة عنه بالوفاء، واستحق أجر الوفاء وحق استرداد الدين.

ثانيا: الاعتمادات المصرفية

يقدم الصرف خدماته المصرفية لزبائنه إما في صورة قروض مباشرة أو تسهيلات مصرفية تعد من قبيل أعمال الوكالة والكفالة والنيابة والضمان، وقد تنتهي إلى قرض فعلي أو مجرد ضمان. ولهذا يطلق على عمليات الضمان هذه "الاعتماد المصرفي وهو عبارة عن عقد يتعهد فيه البنك لعميله أن يقدم له أداة أو أكثر من أدوات الاعتماد مقابل التزام العميل بدفع مقابل، وتخليص المصرف من نتائج الخدمة المصرفية المقدمة، ويكون هذا في صورة مبلغ محدد لمدة محددة "[17]. فهذا الاعتماد عبارة عن تعهد مصرفي بوضع مال أو ضمان الزبون في مقابل تعهد هذا الأخير برد المال مع فوائده في الميعاد المحدد. ومن صورة الاعتماد المصرفي خطاب الضمان، والاعتماد

---

16 محمد صلاح الصاوي "الاستثمار في البنوك" ص 488-490، والشرقاوي وعوض "الوجيز" ص 197 وزكي الشافعي "النقود والبنوك" ص 220.

17 جمال عوض – الوجيز-ص140/136 وعلي السالوسي "المعاملات المالية في الإسلام" ص245 عثمان شبير "المعاملات المالية" ص241 و نصر الدين فضل المولى "المصارف الإسلامية" ص168.

المستندي وخصم الأوراق التجارية، ونقتصر على دراسة الاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية.

1- الاعتماد المستندي: فهو صورة من صور الكفالة حيث يتعهد البنك بفتح الاعتماد لطالبه ومضمون حيازة مستندات البضاعة المرسلة أو المعدة للإرسال، وقد عرفه المشروع الفرنسي بقوله "هو الذي يقيمه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواء بقبول الكمبيالة أو الوفاء لصالح عميل للآمر، ويكون مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" فهو إذن تعهد مصرفي يلتزم فيه البنك بالوفاء أو قبول المسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي طبقا للشروط المتفق عليها في العقد.

ويلعب الاعتماد المستندي دورا فبي التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتوريد، حيث يتوسط البنك لحفظ مصلحة المورد والمستورد لماله من قوة ائتمانية وثقة، وتعددت وجهات الشراح في تبرير وتفسير الاعتماد المستندي، هل يقوم على أساس الوكالة أو الكفالة والضمان، أو الاشتراط لمصلحة الغير أو الإنابة؟ حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد كوكيل أو كفيل ضامن لطالب الاعتماد اتجاه الغير، حيث يفتح الاعتماد بناء على مستندات البضاعة المشتراة والتي سترسل أو أنها في طريق الوصول؟ فهناك نظريات قانونية تتقاسم هذه العملية، وهذه النظريات كلها متقاربة فأنى توجد الكفالة والوكالة والضمان وغيرها بصورة أو أخرى، لكن ليس هناك نظرية واحدة فإن علاقة البنك بطالب الاعتماد تظهر في صورة الوكالة والكفالة وهي أقرب حيث يتعهد البنك بقبول الأوراق المسحوبة وضمان المشتري الذي يتعهد بدوره برد المبلغ وفوائده.

2- خصم الأوراق التجارية: وهو نهاية وغاية الاعتماد المستندي الذي غالبا ما يؤول إلى خصم الأوراق التجارية، حيث يتعهد البنك لعملائه بخصم الأوراق المقدمة في ظروف معينة. ويعرف الخصم بأنه "اتفاق بين البنك وأحد العملاء يلتزم فيه البنك بتعجيل قيمة الورقة التجارية أو سندا قابل للتداول، أو مجرد حق آخر مخصوما منه مبلغا يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء الحق كاملا عند حلول أجل الورقة أو الحق، وذلك مقابل أن يملك صاحب الحق أو طالب الخصم هذا الحق للمصرف ويضمن الوفاء عند حلول الأجل".

فهذا هو الخصم أن يتم الاتفاق بين البنك وبعض عملائه، يقوم البنك بدفع قيمة الورقة التجارية معجلا وفي نفس الوقت يخصم من هذه الورقة فائدة يحددها حسب المدة، ثم يتنازل صاحب الورقة عن حقه أو قيمة الورقة للبنك الذي يتملك هذه الورقة التجارية بعد التنازل، ويلتزم طالب الخصم بأن يفي بقيمتها عند حلول الأجل، ومن ثم اعتبر الخصم من عمليات فتح الاعتماد المصرفي لأن الورقة قد تكون مغطاة ولها قيمة مالية مودعة لدى البنك أو في حساب العميل، وهنا يكون مجرد ضامن للعميل، وقد لا تكون مغطاة وهنا يكون قرضا. وعمليات الخصم تعد مجالا استثماريا قصير الأجل،

وقابل للتصفية التلقائية عند حلول أجل الأوراق التي قد تكون موزعة بين عدة مدينين، مما يسهل تحصيلها عند الاستحقاق وحلول الأجل. والخصم عملية تجمع بين القرض والحوالة والكفالة، فهي قرض يقدمه البنك للمستفيد، مع تحويل هذا المستفيد، وغالبا ما يكون شيكا على المدين، صاحب الورقة التجارية مع تعهد هذا المستفيد بالوفاء بقيمة الورقة عند حلول الأجل إذا لم يف المدين بقيمة الورقة في الأجل المحدد. فبحكم القرض يصبح المستفيد مالكا للمبلغ الذي خصم به المصرف الورقة، وبحكم الحوالة يصير البنك دائنا للمدين الأصلي بقيمة الورقة، وبحكم الكفالة يحق للبنك مطالبة المستفيد بالوفاء عند تخلف المدين عن أداء قيمة الدين في الأجل المحدد في الورقة " فالهدف الحقيقي للخصم هو القرض بغض النظر عن الشكل الذي تفرغ فيه وهو التظهير"[18]. رغم أن هناك نظريات كثيرة حول تكيف الخصم، هل التظهير أو القرض أو العقد الخاص فإن نظرية "القرض" أقرب ومرتبطة بعملية التظهير ذاتها لأن البنك وهو يعجل القيمة يقصد القرض وليس الشراء ولا الإحالة بالدين، مع اشتراط الضمان والوفاء عند حلول الأجل.

المطلب الثالث: التكيف الشرعي للعمل المصرفي

تعتبر الأعمال المصرفية التقليدية بجميع صورها، ما عدا الحساب الجاري؛ أو الودائع الجارية التي يمكن سحبها في أي وقت، فإن باقي الودائع والمدخرات وشهادات الاستثمار، بكل أشكالها وصورها والادخار والاحتياط والتوفير وغيرها، من مسميات تدخل في ذات المضمون وبنفس الأسلوب، فإنها تعد قروضا وأعمالا ربوية، لأن المصرف يعطي عليها مقابلا معينا يسميه فائدة أو عائدا أو غير هذا، وهي في حقيقتها قروضا مضمونة لها مقابل معين نتيجة الاستخدام ومن ثمة فهي تدخل في العمل الربوي المنهى عنه شرعا، وقد ذهب فقهاء القانون أنفسهم والاقتصاديون إلى أن أعمال المصارف، بكل صورها، من ودائع ثابتة وتوفير، وادخار وغيرها فهي "تعد قروضا يستحق أصحابها فوائد معينة، وهي تودع بوسائل الإيداع المعروفة". وهذا ما فهمه أيضا فقهاء الشريعة الذين يقررون قاعدة فقهية أصيلة ذات وعي فقهي، في الأعمال التعاقدية والمعاملات المالية، وهي "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" حيث أنه ينظر إلى مضمون، وقصد التصرف، وحقيقته، لا إلى شكله الذي صب فيه، أو تم إبرامه، فمن تصرف تصرفا شرعيا، وقصد تحقيق نتيجة، ينظر إلى الهدف والغاية، وهذا ينطبق على الأعمال المصرفية بكل صورها وأشكالها، فإن كانت الودائع ذات التسمية التاريخية فهي حقا قروض ربوية، وكذا أعمال الاستثمار والتمويل، والادخار وغيرها لأن الهدف هو جمع ا لأموال وإعادة استثمارها وإقراضها وتمويل

18 الصاوي المرجع السابق ص 463 ،وسامي محمود ص 312، والشرقاوي ص 340، عوض ص 210، عيسى عبده ص ص 38- 88، وهو يسجل لتاريخ الربا وبنوكه في مصر، وكذلك كتابه "الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج" 128.

المشاريع المختلفة حيث أن البنك يحصل على فوائد ويحقق أرباحا، وقد يعطي بعض المودعين فوائد معينة، أو نسبة معينة ولهذا فإن علماء الشريعة وفقهائها، منذ أن واجهوا أعمال المصارف، والبنوك، وهم يقررون: "أن الفائدة على أنواع القروض كلها تعد ربا محرما، وأن الإقراض بفوائد يعد ربا محرما، إلا إذا دعت إليه ضرورة شرعية "[19]. ولا يزيل هذه الوصمة والإثم إلا أن تتحول عمليات البنوك والقروض، والاستثمار إلى أسلوب شرعي في شكل شركات مضاربة أو مقارضة أو غيرها من صور مباحة، يكون البنك وعملائه شركاء في الربح والخسارة حسب اتفاقهم وعقودهم في إنشاء الشركة، وبحسب مساهمتهم في رأسمال الشركة، أما أن يضمن الربح ويشترط مسبقا ولا تتحمل الخسارة، فلا يصح ولا يجوز لأن القاعدة الشرعية المؤصلة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة تبطل ضمان الربح "فإن الغنم بالغرم"[20]. وللنهي الشرعي عن "ربح ما لم يضمن" وغير هذا مما يدخل في باب الغرر والجهالة، وأكل أوال الناس بالباطل، مما دفع بالفقهاء إلى تقعيد قاعدة شرعية فقهية وهي "كل سلف جر نفع فهو ربا" وهذا ما يكاد يجمع عليه فقهاء الشريعة منذ وجود البنوك الربوية حتى اليوم. فأول فتوى رسمية وصلت كانت لمفتي مصر الشيخ "بكرى الصدفي" سنة 1407 تقضي "أن المال المستثمر، والمودع بفائدة يعد حراما". وكذا "الشيخ عبد الحليم سليم" مفتي مصر سنة 1930 يقرر "أن أخذ الفوائد على الأموال المودعة حرام لا يجوز ولا يصح التصدق بها". وأيضا "أن الزيادة على أصل القرض ربا". وهذا الشيخ محمد عبده المفترى عليه في تحليل الفوائد يقرر صراحة ويرى "أن الإسلام لا يفرق بين الربا الفاحش وغيره". وكذا ذهب الأستاذ محمد دراز في "مؤتمر الفقه الإسلامي" بباريس إلى القول والتأكيد على "أن الربا هو زيادة في الدين نظير الأجل". وأن أول مؤتمر

---

19 حتى أن بعض علماء الاقتصاد والمتخصصين من علماء المسلمين سجلوا في مذكراتهم وكتاباتهم عن "مشكل الاقتصاد والربا والتعامل الربوي في بلاد المسلمين"، وأنه وصف بهذه الصفة التحريمية، من علماء المسلمين منذ بداية ظهور هذه البنوك الربوية وتعاملها، ومن هؤلاء عيسى عبده في كتابه " بنوك بلا فوائد ". مع تقريره أن إعمال البنوك التقليدية كلها ربا محرما، وإنه لا يجوز التعامل معها أبدا.

وهو تسجيل لخواطره حول الاقتصاد الذي ينبغي أن يكون حلالا لا ربا فيه وينكر شبهات المرابين مرة ص 18 وما بعدها وهو ينكر ويسجل في نفس الوقت شبهات الربا وإجماع العلماء ،عند تأسيس البنوك الربوية في مصر على حرمتها، وقد ذكر أنه وجه رسالة للأستاذ عبد الرحمان تاج، فأجاب بحرمة الربا وفند الشبهات التي أثيرت في مصر. ص112-120" بنوك بلا فوائد." فجزى الله العلماء أفضل ما جازى به المؤمنين، إنهم بينوا وأوضحوا "ليهلك من هلك عن بينة".

علي السالوسى "حكم الودائع والبنوك "ص 57، و"المعاملات المالية في ضوء الشريعة" 20، واحمد النجار "مائة سؤال " ص39 و"بنوك بلا فوائد"ص33، "وغريب البنك الإسلامية".

20 شوقي شحاتة " البنوك الإسلامية"ص10، ومجلة البحوث إسلامية، وأبو المجد حرك "فقه البنوك"ص120, الفتوى الشرعية في تحريم الربا، وفوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير"القرضاوي. ويوسف لاشين (طبع جمعية الاقتصاد الإسلامي).

جامع لعلماء المسلمين في مؤتمر البحوث الإسلامية سنة 1960 يقرر في شأن المعاملات المصرفية الأحكام التالية:

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا، لا فرق بين القرض الاستهلاكي والإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2- أن كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة".

3- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، وأن الاقتراض بالربا كذلك محرم، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة .

4- أعمال البنوك في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطاب الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم بها عليها العمل بين البنوك والتاجر في الداخل كل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس ربا.

5- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر القروض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة. "

وكذلك مؤتمر الفقه الإسلامي في طرابلس قرر "أن الربا حرام وأن كل المعاملات المصرفية المعاصرة قائمة على الربا، ولا يجوز التعامل مع هذه المصارف ولا استثمار المال فيها"[21]. وكذلك كتب بعض العلماء حول الربا وحرمته منهم الأستاذ أبو زهرة رحمه الله تعالى "بحوث في الربا" ووصل إلى أن "ربا المصارف هو ربا القرآن وهو حرام لا شك فيه". وذكر أيضا "أن تحريم الربا يشمل الربا في قروض الاستثمار وقروض الاستهلاك، وأن سندات التنمية وأذونات الخزانة ذات العوائد الثابتة، تعتبر من المحرمات لأنها من المعاملات الربوية الصرفة". وأن مفتي مصر "جاد الحق جاد" وشيخ الأزهر سابقا اتجه إلى تحريم كل المعاملات الربوية وقرر بوضوح "أن إيداع المال في البنوك بفائدة يعتبر ربا محرما، وأن هذه المعاملات المصرفية تدخل في باب الربا سواء كانت المصارف للدولة أو للأفراد."فهي تتعامل بالربا المحرم، وأن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين هو الربا المحرم وان شهادات الاستثمار وشهادات التوفير والادخار تعد من الربا المحرم، ولا تعد من المكافآت أو الوعد بالجائزة وشهادات الاستثمار(أ،ب) ذات الفوائد المحددة والمشروطة مسبقا، زمنا ومقدارا، داخلة في الربا وهو الزيادة المحرمة، وكذلك الفائدة المحددة على المبالغ المدخرة بصناديق التوفير، بواقع نسبة معلومة في المائة فهي محرمة لأنها من باب الربا والزيادة المحرمة".

[21] مؤتمر الفقه الإسلامي - البحوث الإسلامية - شوقي شحاتة " البنوك الإسلامية "ص 25، القانون الداخلي للبنك دبي: ص6 -11، وعيسى عبده المرجع السابق.

وهكذا آراء وأقوال علماء المسلمين، فرادى وجماعات في المؤتمرات أو اللقاءات والكتابات تجمع على معنى الربا وصوره، وأنه محرم وأن من صوره هي المعاملات المصرفية والأعمال البنكية، ودائع ومدخرات وتوفير واستثمار بالصورة التي تعمل بها الآن فهي كلها من باب "ربا الجاهلية" وربا الديون المحرم والمذكور في قوله تعالى:{لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} وهكذا يجمع العلماء على تحريم هذه المعاملات إلا أن يتحول شكلها ومضمونها إلى بديل شرعي والمخالف لصورتها الخالية فيدخل في باب الحلال. ثم أعقبت هذه الآراء مؤتمرات أخرى مماثلة للفقه الإسلامي في كل من مكة المكرمة، الكويت، والأردن، وغيرها من بلدان العالم الإسلامي، وكلها تخرج بنفس الرأي في تحريم التعامل الربوي، وأن المعاملات المصرفية بكل صورها تعد ربا محرما شرعا. وهذا يتطلب الاجتهاد في بحث بديل شرعي، وتنويع البدائل ولا يكفي إصدار الفتاوى بالتحريم، ولا بد من تجسيد البديل الشرعي نظري وعمليا، من خلال نموذج واقعي يتعامل بالحلال.

المطلب الرابع: تكيف الخدمات المصرفية وحكمها الشرعي

الخدمات المصرفية تعد عملا مكملا لمهام ووظائف البنك التقليدية في جمع المدخرات واستثمارها أو القرض أو الإقراض والمتاجرة في الديون لربح فارق سعر الفائدة، فإن الخدمات تعتبر كما يقول شراح القانون "تأجير الخدمات المصرفية" أي أن البنك يسعى للربح من خلال خدماته فهو يعرضها بأجر وليس تبرعا ولا هبة وإن كانت التسمية الشائعة أن هذه الخدمات تعد تسهيلات مصرفية، مما يجعل الخدمات عملا مربحا أو جد بنوكا متخصصة ومتنافسة في كسب الزبائن، ولهذا فإن الخدمات يمكن تقسيمها إلى قسمين: خدمات يكون البنك فيها وكيلا عن العميل وأخرى ضامنا أو مقرضا له أو أنه يعده بالقرض، ولكل حكم شرعي:

1- القسم الأول : التي يكون فيها البنك مجرد وكيل عن العميل مثل الشراء والبيع لحسابه، أو تحويل مصرفي لحسابه أو القيام بالاستثمار، وشراء العملات والأشياء الثمينة أو اختيار المشاريع المربحة، أو تحصيل ديونه والوفاء نيابة عنه، أو بيع الأوراق المالية أو شرائها لحسابه أو تسديد ديونه أو غيرها من أعمال يكون المصرف مجرد وكيل حيث تنصرف آثار العمل والالتزام المصرفي إلى العميل باعتباره أصيلا وأن البنك كان مجرد وكيل ومبلغ لكنه يعمل بأجر، فهذه الخدمات تعتبر وكالة بالعمولة جائزة. وهذا ما قرره مؤتمر الفقه الإسلامي في القاهرة صراحة حيث جاء فيه أن: "أعمال البنوك، كالحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطاب الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العميل بين التاجر والبنك، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة". فهذه الخدمات تعد وكالة بالعمولة وتأخذ فيها البنك أجرا لقاء أدائه إياها فهي تجوز، وكذلك يقرر بعض العلماء أن "شراء البنك المعادن الثمينة والعملات الأجنبية لحساب العميل وفائدته بأجر أو عمولة والاستثمار في الأوراق المالية، الأسهم وتوكيل

البنك لتحصيل الديون، والكمبيالات التجارية بأجر وعمولة يعد أمرا مشروعا وجائزا. "فهذا القسم من الخدمات المصرفية يعد مشروعا وجائزا لا غبار عليه، ولهذا فإن البنوك الإسلامية لما نشأت جعلت من أعمالها شراء المعادن والمتاجرة فيها بعمولة، ووكالة لحساب الموكلين، والمودعين أو المساهمين، والاستثمار لحسابهم والقيام بأعمال الوكالة، فتقوم بها؛ وكذا جاء صريحا في بعض القوانين الداخلية لهذه البنوك وأجازته لجان الفتوى الشرعية وهو: "فتح الاعتمادات؛ وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة أو دونها، وإصدار الكفالات بضمان وبدونه، القيام بأعمال الأمين، والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء".

2 ـ القسم الثاني: وهو محرم لا يجوز لما فيه من الربا والشبه الحرام ويشمل هذا النوع من الخدمات المصرفية "عمليات خصم الأوراق التجارية والسندات". فإنها تمثل أعمالا ربوية لأنها في الحقيقة عبارة عن تقديم قروض مصرفية، إذ أن البنك يعجل بدفع قيمة الورقة التجارية للمستفيد الذي يلتزم برد القيمة إن لم يف المدين ويدفع القيمة في الميعاد المحدد، وأن يكفل"عن الوفاء فمن حق البنك أن يرجع على المستفيد ويستوفي منه حقه ولا يكلف نفسه بملاحقة ومتابعة المدين حتى النهاية، وإنما يختصر الطريق ويرجع على المستفيد مباشرة، ولهذا فتخرج عملية خصم الأوراق التجارية من قبل البنك باعتبارها عملا اقتراضيا، أو على أساس القرض وهذا أضبط وأقرب إلى عمليات التعامل المصرفي الواقع. ويدخل في باب الربا لأن ما يقتطعه البنك من فائدة لقاء الخصم يعد صريح الربا المحرم، وهذا بخلاف العمولة التي يحصل عليها لقاء الخدمات المصرفية العادية كتحصيل دين أو تحويله أو غير ذلك من أعمال الوكالة بعمولة المشروعة والجائزة".

حتى أن كثيرا من المصارف الشرعية في عملها المصرفي اعتمدت هذا الأسلوب في خدماتها المصرفية حيث نصت عليه في القوانين الداخلية كما في بنك "دبي الإسلامي" حيث جاء النص التالي "فتح الاعتمادات وتقديم التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو دونها وتحصيل بدل الحوالات والكمبيالات والصكوك وتخليص بوالس الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب غيره مقابل أتعاب تكون لصالح الشركة" فقد أجازت هذه البنوك التعامل بهذا النوع من الخدمات المصرفية، وأجازته لجان الفتوى الشرعية فيها. وهناك اعتماد مستندي آخر يعد بمثابة قرض ربوي لا يجوز ولم تتعامل به البنوك الإسلامية ولم تجزه اللجان الشرعية، وهو أن لا يكون فتح الاعتماد مغطى أي ليس للمتعامل نقود ولا أموال في حساباته يمكنه من دفع عن البضائع وإنما هو يفتح الاعتماد بطلب تعجيل المبلغ ودفعه، وتعهد البنك بالدفع بدله إن لم يف بالدين، وهذا كيف شرعا على أنه قرض بفائدة فلم يجز، لأن الهدف هو الحصول على قرض مع فائدة وعمولة للمصرف، وهذا هو ذات الربا والقرض الربوي.

مقارنة بين الأعمال والخدمات المصرفية شرعا وقانونا

يتفق علماء الشريعة وشراح القانون على معظم العمليات المصرفية والخدمات، وأن جلها يعتبر عملا ربويا، وأن بعض الخدمات فقط، وهي ما كان من قبيل الوكالة والضمان بعمولة، فهي ليست عملا ربويا، ومن ثم تعد مشروعة.

فبالنسبة للقسم الأول، وهو العمليات المصرفية من جمع المدخرات والتوفير والاستثمار، وفتح حساب الودائع الثابتة والاستثمارية والتمويل وغيرها، مما يدخل في العرف التقليدي للبنوك التجارية والمتخصصة، حيث يكون الهدف هو "الاتجار في المدخرات والتوسط بين المستثمرين، وأصحاب الأموال، وإيجاد الائتمان المصرفي، والاتجار فيه وفي النقود للربح". فهذه العمليات المصرفية باتفاق الشراح والفقهاء تعد عملا ربويا، لأن المصرف يربح فوارق الأسعار بين الإقراض والاقتراض، سواء كان هو المباشر لعمليات الاستثمار، إنشاء وامتلاكا أو تمويلا ومشاركة، فكل هذه العمليات تعد صراحة، وبوضوح عملا ربويا، حتى أن من كتاب الغرب المعترضين على الربا يعدونه جرثومة الفساد الاقتصادي، المعاصر، وأنه العلة التي أعيت الأطباء، والمعالجين للمشاكل الاقتصادية. وكذلك رأي مجامع الفقه الإسلامي، وعلماء الإسلام منذ عرفت البنوك ووجدت في البلاد الإسلامية وهم يصيحون -لو وجدوا أذانا صاغية وقلوبا واعية- أن هذا حرام، وسحت وأكل للمال بالباطل، فلا يجوز. ومن ثم شمروا على ساعد الجد والاجتهاد للعمل على إيجاد بديل شرعي، يوقف مد الربا وأكله وتوكيله والعمل به، في دنيا التعامل المالي والمصرفي، لأن من شروط الاستثمار والتوفير. والربح الشرعي الاشتراك في الربح والخسارة حسب تفصيلات فنية وشرعية معروفة في عقود الشركات والمال. أما بالنسبة للخدمات المصرفية فهي نوعان أيضا وفق منظور فقهاء الشريعة، وهم يتفقون في هذا مع مقررات شراح القانون الوضعي، فهناك خدمات تعد بمثابة نيابة ووكالة كعمليات التحصيل، وتأجير الخزائن، وفتح الحسابات، والبيع والشراء والبيع لفائدة المتعاملين، وتحصيل حقوقهم، أو حوالة أموالهم، والتحويل المصرفي. كلها تعد جائزة بأجر لأن البنك التقليدي يؤجر هذه الخدمات، ويقصد الربح وكسب الزبائن، ولهذا فإن البنوك الإسلامية لما فتحت أبوابها أبقت هذا النوع من الخدمات المصرفية، وأجازته لجان الفتوى والرقابة الشرعية، ومجامع الفقه الإسلامي، لأنه عمليات إيجار أو جعالة أو كفالة بعمولة وهي جائزة شرعا. وهناك نوع من الخدمات يعد تكيفها القانوني والشرعي بمثابة قرض، وتندرج ضمن القروض الربوية وهي الاعتماد المستندي غير المغطى، وعمليات الخصم للأوراق التجارية "فإن البنك

يخصم قيمة الورقة التجارية مع الفائدة والعمولة المقررة له، ويأخذ الورقة كرهن، وتعهد لضرورة سداد القيمة"[22].

فهذه العمليات وأشباهها اعتبرت فقهيا، أنها من أعمال الربا المحرم وهذا ما جاء في فتوى المؤتمرات الفقهية كمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في سنة 1412 (1992) وغيره حيث قرر"أن الأوراق التجارية من الشيكات والسندات الموثقة للدين، وأن خصم هذه الأوراق غير جائز شرعا لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم".

ومعنى هذا أن عمليات الخصم المختلفة للأوراق التجارية عبارة عن عملية تأجيل للدين في مقابل زيادة معينة وهذا التأخير وتلك الزيادة هي عبارة عين الربا أي ربا الديون أو ربا النسيئة، المعروف في زمن الجاهلية حيث كان يقال لصاحب الدين (المدين) اقضي أو أربي؟ "وهو الذي جاء القرآن بتحريمه، وإن اختلفت صورة وشكل الربا، وهذا مؤكد في أول مؤتمر للبحوث الإسلامية سنة 1960، حيث جاء صريحا "إن خصم الأوراق التجارية يعد ربا لا شك في ذلك، أيا كانت الأوراق، لأنه لا يختلف عن الربا المحرم في شيء، وهو يعطي قيمة معينة مقابل التأجيل زمنا معينا، يمد في القرض والأجل المعين في الدين"[23].

فهذا هو حكم مثل هذه الخدمات المصرفية التي تعد قروضا ربوية حقيقية، وليست من الخدمات إلا في الاسم أو الشكل، أم المضمون والتحديد، والتحقيق، والجوهر فهو عين الربا المحرم شرعا. ولهذا فلا يجوز كما أن البنوك الإسلامية غيرت من صورة الخصم هذه حيى تتفق وأحكام الشرع. وهو أن تلغي الفوائد، وتحول العملية إلى قرض حسن، أي دون فائدة.

---

22 موسوعة البنوك الإسلامية جـ5 /471، وأبو المجد حرك "البنوك الإسلامية " ص25، والقانون الأساسي لبنك دبي م6/ 96 صلاح الصواي "الاستثمار في البنوك" ص474، وعثمان شبير، محمد عثمان شبير"المعاملات المالية في الفقه الإسلامي" ص 234-243. وذكر أن الاعتمادات المستندية في البنوك الشرعية قسمان: "القسم الأول أن يكون الاعتماد ممولا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد تمويلا كاملا، ويكون دور البنك في هذه الحالة مجرد وكيل أو كفيل بأجر، وهذه تجوز وتصح. ثم ذكر القسم الثاني وهو أن يقوم البنك بنفسه بتمويل علمية فتح الاعتماد ولكن التكيف الشرعي في هذه الحالة ،ووفق ما جرى عليه العمل أن يكون البنك الإسلامي مضاربا؛ سواء كان التمويل كليا أو جزئيا، حيث يكون الربح حسب الاتفاق وأن الخسارة على البنك، وقد تتم على أساس المرابحة". وهذا من التكيف والبدائل الشرعية الحلال لعمل الربا والتصرفات الربوية. وعبد الحميد البعلى "الاستثمار والرقابة الشرعية "ص62، و"أساسيات العمل المصرفي" ص 43، ومصطفى طايل "البنوك الإسلامية" ص 162. باقر الصدر "البنك اللاربوي" ص 90، وعلي السالوسي "المعاملات المالية" ص220-240. شوقي شحاتة "البنوك الإسلامية" ص 30، و "بحوث المؤتمر الإسلامي" ص17، وعثمان شبير "المعاملات المالية " ص 208، والسالوسي "المعاملات الشرعية" ص 248.

23 باقر الصدر "البنك اللاربوي" ص.90، وعلي السالوسي "المعاملات المالية" ص.220-240. شوقي شحاتة "البنوك الإسلامية" ص.30، و "بحوث المؤتمر الإسلامي" ص.17، وعثمان شبير "المعاملات المالية" ص.208، والسالوسي "المعاملات الشرعية" ص.248.

الخلاصة

والخلاصة أن الأعمال المصرفية والخدمات المصرفية متداخلة يصعب فصلها من الجانب العملي، مما جعل البنوك تتنافس وتتنوع، وتتخصص في العمل والخدمات المصرفية المختلفة، وأن معظم الأعمال تعد عملا ربويا وفق رأي الفقهاء وعلماء القانون الذين يرون أن أعمال المصارف قائمة على القروض الربوية والتجارية في سعر الفائدة، أي بين سعر القروض والاقتراض وربح الفارق، وهو عين الربا مما تطلب اجتهادا فقهيا شرعيا لإيجاد بديل شرعي من خلال البنوك الإسلامية، فإن علماء الشريعة اعتبروا في فتاويهم منذ مجيء البنوك الربوية أن أعمالها ربا محرما لا يجوز، ولا يصح وجاءت كل الفتاوى الفردية والجماعية متضافرة متفقة على هذا التحريم.

قائمة المراجع

1. علي جمال الدين عوض: - الوجيز في القانون التجاري" طبعة دار النهضة، 1976.
   - الأوراق التجارية وعمليات البنوك " 1978.
   - عمليات البنوك من الوجهة القانونية".
2. محمد سلطان: "إدارة البنوك" طبع، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
3. سيد الهواري "إدارة البنوك"، جامعة عين شمس القاهرة 1978.
4. محمد علم الدين: "موسوعة أعمال البنوك"، دار النهضة 1993 .
5. عيسى عبده: "بنوك بلا ربا"، دار المختار الإسلامي. 1978
6. سامي حمود: "تطوير العمل المصرفي بما يوافق حكم الشريعة".
7. الياس ناصف: "القانون التجاري اللبناني"، طبعة البحر المتوسط 1985.
8. أبو الأعلى المودودي: "الربا"، دمشق 1968.
9. موسوعة البنوك الإسلامية: الاتحاد الدولي. طبعة 1 / 1983.
10. باقر الصد: "البنك اللاربوي "، طبع دار الفكر، بيروت 1977
11. زكي الشافعي: "مقدمة في النقود والبنوك"، ط دار النهضة العربية، القاهرة.
12. على البارودي: "العقود وعمليات البنوك"، ط/منشأة دار المعارف، الإسكندرية .
13. حسن حسني : "عقود الخدمات المصرفية"، دار التعاون، القاهرة، 1986 .
14. محمد سو يلم: "إدارة البنوك" طبعة الدار الحديثة، القاهرة 1990، وكتابه: "البورصة والأوراق التجارية"، 1990.
15. محمد مصلح الدين: "الأعمال المصرفية والشريعة"، دار البحوث العلمية، بيروت .
16. شاكر القزوني: "محاضرات في اقتصاد البنوك"، طبعة ديوان المطبوعات 1976 .
17. غريبي جمال: المصارف والأعمال المصرفية"، دار النهضة، 1978.
18. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مطبعة الاتحاد الدولي. طبعة 1/ 1983 .
19. أحمد النجار: "مائة سؤال ومائة جواب في البنوك الإسلامية"، الاتحاد الدولي. ط1/ 1978. □